المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية في سورة يوسف

الدكتور الحسين جنوي
سليمان
المغرب

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية المتضمنة في سورة يوسف عليه السلام، انطلاقا من نظرية المقاصد التي وضعها الأصوليون، وتتبع آليات استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية تدبرا لكلام رب العالمين وتيسيرا لحياة المسلمين، من خلال دراسة قصة يوسف عليه السلام وتدبر آياتها وتمحيص أحداثها وأخذ العبرة منها، لأن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه تبيانا لكل شيء، ليكون هداية للمسلمين في حياتهم ونورا يقتبسون منه ما يكشفون به ظلمات المستجدات التي تعترضهم في مستقبل حياتهم.

وتنفرد سورة يوسف بكونها تناولت قصة نبي الله يوسف كاملة، ولم يذكر معه غيره، كما أن الله سبحانه وتعالى سماها أحسن القصص، ومن ثم فقد كان سبب قصها على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبليغ مقاصد كثيرة مبثوثة في أحداثها، كما تضمنت أحكاما فقهية وشرعية تيسر حياة المسلمين. وقد اهتم الأصوليون والمفسرون بالكشف عن تلك المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية المتضمنة فيها باستحضار الظروف الخارجية المصاحبة للفعل الكلامي، مثل أسباب النزول والسياق بجميع أنواعه من أجل توضيح ما أشكل على المسلمين وتيسيرا لحياتهم.

الكلمات المفتاحية: قصة يوسف، المقاصد، الحكام الشرعية، علم الأصول، الفقهاء.

This research deals with legal purposes and jurisprudential rulings included in Surat Yusuf, peace be upon him, based on the theory of purposes developed by the fundamentalists and follows the mechanisms of deduction of jurisprudence from the Qur'an. The lesson is from it, because God Almighty has revealed his book to show everything, to be a guidance for Muslims in their lives, and to be a light from which they can quote the darkness of the developments that face them in the future of their lives.

Surat Yusuf is unique to the fact that she dealt with the story of the Prophet of God, Joseph, in full, and he did not mention others with him, just as God Almighty called it the best stories, and then the reason for cutting it on the Prophet, peace and blessings be upon him and his companions, was to communicate for many purposes, Father, the lives of Muslims. Fundamentalists and interpreters have been concerned with revealing these legal purposes and jurisprudential rulings in it by evoking the external conditions accompanying the verbal act, such as the reasons for descending and context of all kinds, in order to clarify what was formed on Muslims and facilitate their lives.

مقدمة

اهتم المفسرون منذ البداية بمعرفة معاني ألفاظ القرآن الكريم وآياته وسوره، وربط معاني الآيات بعضها ببعض، وربط معاني السور بغيرها، وهذا البحث في المعنى أدى بهم إلى تبين مقاصد الخطاب القرآني لأنه كلام الله الموجه لخلقه، ومن ثم استنتاج الأحكام المتضمنة فيه التي يقصد بها كل مخاطب بالقرآن الكريم في زمانه وبيئته، وظروفه التي تختلف باختلاف الأزمنة. "فالأصولي يُعنى بإبراز الآيات التي تشتمل على قواعد أصولية، والفقيه يهتم بتناول آيات الأحكام، والنحوي يهتم بمسائل اللغة وما في الآية من دلائل الإعجاز اللغوي، وهكذا كل حسب تخصصه."[1]

ويشكل قصد المخاطب أهم ركيزة في التداولية ومن ثم اهتمت بنظرية القصدية، وأولتها عناية فائقة وذلك لفهم العملية التواصلية، ودراسة اللغة أثناء الاستعمال. وقد كان العرب المسلمون أشد حرصا على معرفة مقاصد الخطاب القرآني، لأن ذلك يسهل على كل مسلم فهم كلام الله سبحانه وتعالى وتطبيقه لينال أعلى الدرجات، ومن ثم كان هدف المفسرين "بَيَانُ ما يَصِل إليهِ أَو ما يَقصِدهُ مِن مُرَادِ اللَّه تعالى في كتَابهِ بأَتَمّ بَيانٍ يَحتمِلُهُ المَعنَى وَلَا يَأبَاهُ اللَّفظُ من كُل مَا يُوَضّحُ الْمُرَادَ مِن مَقاصِدِ القُرآن."[2]

ومن المعلوم أن القرآن الكريم يتضمن كلاما محكيا عن كثير من خلقه الصالحين والطالحين، فنجد به كلاما على لسان الأنبياء والكفار والمنافقين والملائكة والشياطين والجن، وهذا لا يعني أن هناك تناقضا بل انسجاما لأن الله سبحانه يخبر عنهم على ألسنتهم فهو المتكلم المخبر سبحانه وتعالى، ومن ثم فالقرآن الكريم خطاب منسجم متماسك من مصدر واحد وإن وجد به أطراف متكلمة أخرى.

I. المقاصد الشرعية (مقاصد القرآن).

1) تعريف المقاصد:

يبين ابن منظور في لسان العرب أن "القَصدُ: استِقَامَةُ الطريقِ. قَصَد يَقصِدُ قَصدًا، فَهوَ قاصِد. وَقَولهُ تَعَالَى: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ؛ أَي على اللَّهِ تَبيينُ الطريقِ المُستَقِيمِ والدعاءُ إليه بِالحُجَجِ وَالبَرَاهِينِ الوَاضِحَةِ، ومِنهَا جَائِرٌ أَي وَمِنهَا طَرِيقٌ غَيرُ قَاصِدٍ. وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهلٌ مُستَقِيمٌ. وسَفَرٌ قاصِدٌ: سَهلٌ قَرِيبٌ."[3]. وهذه المعاني يؤكدها الأزهري في تهذيب اللغة، "قصد: قَالَ اللَّيْث: القَصد: استقامة الطَّرِيقَة، قَصدَ يَقصِد قصدا فَهُوَ قاصِدٌ، وَالقَصد فِي المعيشةِ ألاَّ يسرِفَ وَلَا يقتِّرَ."[4]. يتضح من خلال هذين التعريفين أن "القصد" له معاني كثيرة ولكن في مجملها تفيد: التوجه، واستقامة الطريق، والاعتدال.

ويقدم الريسوني تعريفا اصطلاحيا لمقاصد الشريعة بقوله: "يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد."[5]، وهذا المعنى أكده اليوبي الذي يرى أن "المقَاصِد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد."[6]

لقد اعتنى الفقهاء والأصوليون بمقاصد القرآن الكريم، إلَّا أنَّ إبراز "المقاصد، ولفت الانتباه إليها بشكل مستقل، جاء مع الأصوليين لا مع الفقهاء. فبينما كان الفقهاء منهمكين في بناء الفقه، وتطبيق مقاصده، قام الأصوليون يبرزون معالم ذلك البناء، ويصفون أسسه وأركانه."[7]

وما يهم بشكل أكبر ليس من هو الأكثر دراية، ولكن كيفية استنباط الأحكام وتوضيح مقاصد القرآن الكريم، غير مقتصرين على فهم البنية اللغوية للخطاب القرآني، بل مستعينين بالعوامل الخارجية؛ كأسباب النزول والسياق العام المصاحب لهذا الخطاب. وهذا ما ركزت عليه التداولية اليوم في دراستها للغة أثناء الاستعمال بين طرفي الحوار.

وقد قسم الأصوليون المقاصد في القرآن إلى ثلاثة مقاصد:

ـ المقاصد العامة: وهي التي حرص القرآن الكريم على بيانها في جميع أبواب الشريعة أو جلها.

- المقاصد الخاصة: وهي ما تهدف الشريعة لتحقيقه في باب معين أو أبواب قليلة. مثل بيان قصد الشارع في أحكام العائلة. وفي التصرفات المالية.
- المقاصد الجزئية: وقد بينها الريسوني بقوله: "وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب."[8]

2) المقاصد الشرعية في سورة يوسف.

نزل القرآن الكريم من أجل تبليغ مقاصد شرعية تضبط حياة المسلمين، وتتضمن سورة يوسف عليه السلام التي نزلت في فترة عصيبة مر بها المسلمون مقاصد شرعية كثيرة. والغاية من معرفتها هو التوصل إلى في فهم النصوص الشرعية، خصوصا تلك التي تتسم بكونها ظنية الدلالة.

ويعد أسلوب القصص من أكثر أساليب الخطاب نجاعة لإبلاغ المقاصد القرآنية، وقد تضمنت قصة يوسف كثيرا من المقاصد الشرعية التي صنفها الأصوليون. وبما أن سورة يوسف مكية فقد بين الشاطبي مقاصد السور المكية بقوله: "وغالبُ المكي أنه مقرِّر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى: أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق، ... والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد، ... والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة وأنه حق لا ريب فيه بالأدلة الواضحة."[9]

يذكر الإمام الشاطبي في هذا النص أهم المقاصد العامة التي تتضمنها سورة يوسف وهي: التوحيد، والايمان بنوبة محمد صلى الله عليه وسلم، والإقرار بالبعث والجنة والنار. ويلخص البقاعي أن مقصود السورة هو "وصف الكتاب بالإبانة لكل ما يوجب الهدى لما ثبت فيما مضى ـ ويأتي في هذه السورة ـ من تمام علم منزله غيباً وشهادة، وشمول قدرته قولاً وفعلاً."[10]. ولا يتعارض ما ذكره البقاعي مع ما ذكره الشاطبي لأن القرآن الكريم بين مقاصد الشريعة بشكل جلي لا تناقض فيه.

إن هذه المقاصد هي التي سيرصدها البحث في سورة يوسف، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي:

- **القرآن كتاب مبين لكل شيء:** من مقاصد الله سبحانه وتعالى التي يؤكدها في كل سورة أن القرآن الكريم كتاب مبين لكل شيء ومبين لطرق الهداية، لأنه كلامه الذي لا يحيط أحد بعلمه، ودليل على نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويظهر هذا المقصد في كل سور القرآن، بصيغة صريحة أو ضمنية، ومنها سورة يوسف التي تظهر بشكل جلي أن القرآن الكريم من كلام الله سبحانه وتعالى وليست من وحي خيال النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرى الإمام الطبري أن هذه الإبانة تحتاج لجهد من المخاطب كي يدرك مقاصد الله ومراده من كلامه. حيث يقول: " والصوابُ من القولِ في ذلك عندي أن يقالَ: معناه: هذه آياتُ الكتابِ المبينِ، لمَن تَلَاه، وتَدَبَّرَ ما فيه، مِن حلالِه وحرامِه ونهيِه وسائرِ ما حَواه مِن صنوفِ معانيه؛ لأن اللهَ، جل ثناؤُه، أخبَر أنه مبينٌ، ولم يخصَّ إبانتَه عن بعضِ ما فيه دونَ جميعِه، فذلك على جميعِه."[11]. بينما يذهب الطاهر بن عاشور إلى أن من أهم مقاصد سورة يوسف "بيان قصة يوسف ـ عليه السَّلام ـ مع إخوته، وما لقيه في حياته، وما في ذلك من الْعِبَر من نواح مختلفة."[12]

يظهر من أقوال المفسرين أن مقاصد القرآن تنقسم إلى عامة وخاصة حسب كل سورة، ومن ثم فمن أهم مقاصد القرآن الكريم بيان أنه كتاب يبين كل شيء للمخاطبين، ومن مقاصد قصة يوسف أن تكون عبرة لنا في حياتنا وما نواجه فيها من الصعاب. وهذا ما أجمله أبو حامد الغزالي بقوله: "سِرُّ القرآن، ولُبَابُه الأصفى، ومقصدُهُ الأقصى، دعوَةُ العباد إلى الجَبَّار الأعلى، ربِّ الآخرةِ والأولى، خالق السماوات العُلَى، والأرَضين السُفلى، وما بينهما وما تحت الثَّرَى."[13]. وهذا القول يؤكد أن من أهم مقصد القرآن الكريم دعوة الخلق إلى عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، لأن كل شيء في الكون من صنعته.

ـ **مؤانسة الرسول صلى الله عليه وسلم:** من أهم مقاصد سورة يوسف ـعليه السلامـ مؤانسة الرسول ـ صلى الله عليه وسلمـ وصحبه في فترة حرجة اختلجتهم، فقد كانت "قصة يوسف (عليه السلام)، بجملتها أشبه شيء بحال المؤمنين في مكابدتهم في أول الأمر وهجرتهم وتشتتهم مع قومهم، وقلة ذات أيديهم إلى أن جمع الله شملهم، "«وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» وأورثهم الأرض وأيدهم ونصرهم، ذلك. بجليل إيمانهم وعظيم صبرهم."[14]

وخير ما يؤنس الإنسان في حزنه وضيق الدنيا عليه قص أخبار الأمم السالفة. وهذا ما ذهب إليه كذلك الإمام الطبري، "يقولُ جل ثناؤُه لنبيِّه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾، يا محمدُ ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ بوَحْينا إليك هذا القرآنَ، فنُخْبِرُك فيه عن الأخبار الماضية، وأنباءِ الأممِ السالفةِ، والكُتُبِ التي أنزَلناها في العصورِ الخاليةِ."[15]، فمن مقاصد قصة يوسف ذكر أخبار الأمم السابقة لتؤنس النبي صلى الله عليه وسلم في محنته، ومن ثم فهي تؤنس المسلمين بعد أن يبلغهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما نزل عليه من الوحي، وستبقى هذه السورة تؤدي هذا المقصد؛ وهو التخفيف من حزن كل من يقرأها ويسمعها إلى أن تقوم الساعة.

وهذا من باب دراسة استعمال اللغة، فالمتكلم هو الله سبحانه وتعالى الذي خاطب نبيه وجميع خلقه بهذه السورة، ويبتغي منها تبليغ عباده بمقاصد كثيرة منها؛ التخفيف عنهم ما يجدونه من الهموم ومنغصات الحياة، ومن ثم على المخاطَبِ ـ كل من يتلقى القرآن حتى قيام الساعة ـ أن يدرك هذا المقصد ويفهم الغاية من قص هذه السورة.

ـ **إثبات نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزة القرآن:** وهذا من المقاصد الكبيرة لهذه السورة، ويندرج ضمن المقاصد العامة للقرآن الكريم، لأن من أهم مقاصده إثبات نبوة الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– فلا توجد سورة من القرآن إلا وتؤكد ذلك تصريحا أو تضمينا، لأن أول ما واجهه النبي صلى الله عليه وسلم هو إنكار الكفار لنبوته ومن سار على شاكلتهم إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة، فكان من مقاصد القرآن التأكيد على نبوته صلى الله عليه وسلم. ومن دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم إخبار قومه بقصص الأمم السابقة التي لم يعاصرها، فيثبت بذلك أنه يتلقى ذلك من الله عز وجل. فلكل نبي معجزة يثبت بها نبوته، ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم هي القرآن الكريم الذي من أهم مقاصده إثبات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق نبوته. وتعد قصة يوسف عليه السلام دليلا على صدق نبوته وأنه يتلقى الوحي من الله، لأن هناك بونا شاسعا بين زمن يوسف عليه السلام وزمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. فلو لم يخبره الله سبحانه وتعالى بها ما كان له أن يعلمها.

ـ **رؤيا الأنبياء حق.** من أهم مقاصد سورة يوسف إثبات أن الرؤيا حق، تتحقق على أرض الواقع، فقد تحققت في السورة رؤيا نبي الله يوسف عليه السلام، وهو نبي مرسل، كما تحققت رؤيا السجينين وهما من عامة الناس، ورؤيا العزيز ولم يكن على دين التوحيد. مما يثبت أن الرؤيا كانت لها مكانة عظيمة في الأمم السابقة، ورؤيا الأنبياء حق بينما رؤيا غيرهم قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

ـ **الحكم لله وحده سبحانه.** وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فالقصد من هذه الآية أن يبين الله سبحانه لعباده أن الحكم له وحده، وأنه لا أحد من الخلق مهما علت مرتبته وبلغت مكانته وعظم قدره يملك من أمره شيئا، لأن الخلق كُلَّه تحت حكمه سبحانه. ويقصد بذلك ألا يتوجه خلقه إلَّا إليه وحده دون غيره، فيخلصون العبادة له وحده. وهذا ما أوله الإمام الطبري حيث: "يقولُ: ما القضاءُ والحكمُ إلا للهِ دونَ ما سواه مِن الأشياءِ، فإنه يَحْكُمُ في خلقِه بما يَشاءُ، فيُنْفِذُ فيهم حكمَه، ويَقْضِي فيهم ولا يُرَدُّ قَضَاؤُه."[16]، ولجلالة هذا المقصد تكرر ذكره مرتين في السورة.

وفي الآية أيضا إثبات أن العبودية له سبحانه حيث يقول المراغي: "أي ما الحكم الحق في الربوبية والعبادة إلا لله وحده يوحيه لمن اصطفاه من رسله ولا يمكن لبشر أن يحكم فيه بهواه ورأيه، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، وهذه قاعدة اتفقت عليها كل الأديان، دون اختلاف في الأمكنة والأزمان."[17]

ـ **الاعتزاز بالله:** وهذا المقصد هو نتيجة لمعرفة أن الحكم لله وحده، فمن آمن بالله وحده، واعتقد أن الأمر كله بيده سبحانه، وأنه هو القادر المتصرف في كل شيء، أدرك أن العزة لله وحده فيلجأ إليه دون سواه. ويظهر هذا المقصد جليا في سورة يوسف، فقد أريد له الموت فأكرمه الله سبحانه وأعزه، وأذل من ابتغى العزة بغير الله سبحانه.

وهذا المقصد موجه بشكل خاص للنبي صلى الله عليه وسلم الذي أراد كفار قريش إذلاله بمحاصرته والتنكيل به ومن معه من المسلمين، غير أنه لجأ إلى من بيده كل شيء، فنصره على أعدائه ورفع ذكره إلى يوم القيامة. وهو مقصد عام موجه لكل مسلم ليعلم أن من اعتز بالله ولو أراد غيره إذلاله فإن الله سيجعله عزيزا، وقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى هذا المقصد في كثير من الواضع منها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (فاطر:10).

وقد أشار الإمام الطبري إلى هذا المعنى بقوله: "إن اللهَ تبارك وتعالى إنما أنزَل هذه السورةَ على نبيِّه، يُعْلِمُه فيها ما لَقِيَ يوسفُ مِن أدانيه وإخوتِه مِن الحسدِ، مع تكرمةِ اللهِ إياه، تسليةً له بذلك مما يَلْقَى مِن أدانيه وأقاربِه مِن مشركي قريشٍ."[18]

_ **الوعد بالتمكين بعد التقوى والصبر**: من أهم مقاصد السورة أيضا أن التمكين لا يأتي إلا بعد الصبر على الابتلاء، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَئِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (يوسف:90). فعاقبة الصبر والتقوى أن الله سبحانه وتعالى يعوض العبد عن كل لحظة حزن بفرح دائم، وهذا المقصد يراد به اختبار الله سبحانه وتعالى عبده على تحمل متاعب الحياة لأجله، ليظهر اعتقاده الصحيح؛ بأنه يؤمن بالله وحده، ويلجأ إليه دون غيره، ويعتز به لا بغيره، ويحسن الظن به. وبهذا المقصد يميز الله بين العباد.

_ **لا يحيق المكر إلا بأهله**: من أهم مقاصد السورة أن المكر يضر صاحبه فقط، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (يوسف:15). فقد استمر كذب إخوة يوسف عدة سنوات ولكنه انكشف في آخر السورة. وقد أخبر الله سبحانه وتعالى يوسف أنه سيخبرهم بكل ما فعلوه، وهم يظنون أن كذبهم لن ينكشف. وقد أكد الأصوليون أن من أهم المقاصد العامة التي يحملها الخطاب القرآني أن المكر بكل أنواعه تعود عواقبه على صاحبه بالخسران والبوار، وإن طال أمد المكر واعتقد صاحبه أنه قد حقق مراده. فإن الله سبحانه حكم عدل ولا يرضا لعباده الظلم. وهذا المقصد يتكرر في القرآن كثيرا، وقد جاء ذكره من أجل تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الدعوة، مصداقا لقوله تعال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾. (الأنفال: 30). وتخفيفا من حزن المسلمين حتى لا يتسلل إلى نفوسهم الوهن، وليحسنوا الظن بربهم أنه سينصرهم وإن طال أمد البلاء ومكر الكفار بهم. والخطاب موجه لكل مسلم ليعلم أن الله سبحانه يمكر بمن مكر بعباده، قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾. (آل عمران: 54).

_ **الصبر على أذى الأقرباء**: عد العلماء الصبر بشكل عام من أهم مقاصد الخطاب القرآني، لأن الله سبحانه اختبر العباد بالصبر على أمور كثيرة في الحياة، من بينها الصبر على أذى أقرب الناس إليهم ليرى صبرهم، وعلى قدر صبرهم يكون الجزاء. وقد وصف أنبياءه عليهم الصلاة والسلام بقوة صبرهم، قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، (يوسف:18). فقد صبر يعقوب على مكر أبنائه قدوة لكل من لحقه الأذى من أقاربه.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من يقصد بهذا الأمر، لأنه تحمل مكر عشيرته. وبما أنه قدوة لكل مسلم فيجب أن يصبر على أذى أقربائه. وكما صبر يعقوب على فقد ابنه، صبر يوسف على مكر إخوته، وصفح عنهم قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾، (يوسف:77). فصبر يوسف يتمثل في قوله تعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾. (يوسف:77)، فقد كتم يوسف الغيظ مع قدرته على الانتصار لنفسه، وذلك من الصبر الجميل الذي أنعم الله به عليه.

فالمقصد الأسمى المراد هو أن عاقبة الصبر هي النصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (يوسف:90). ولهذا تكررت عبارة (فصبر جميل) مرتين في السورة.

_ **التوكل على الله سبحانه وتعالى**: يعد التوكل على الله من أعظم المقاصد العامة للقرآن الكريم الموجه للخلق جميعا، وهو هنا أمر من الله سبحانه على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾، (يوسف:67). فهذا المقصد ركن مهم في الخطاب القرآني لأنه يجسد جوهر العبودية الخالصة لله، فالتوكل عليه سبحانه يفيد أن العبد لا يؤمن بغيره، لأنه المستحق للعبادة والمتفرد بالقدرة على كل

شيء. وهذا هو تأويل الإمام الطبري: لقوله تعالى: "على اللهِ توكَّلتُ، فوثِقْتُ به فيكم وفي حفظِكم عليَّ، حتى يَرُدَّكم إليَّ وأنتم سالمون مُعَافَوْن – لا على دخولكم مصرَ، إذا دخَلْتُموها، مِن أبوابٍ متفرقةٍ، ﴿وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾."[19]

فالتّوكل الحقيقي هو الاعتماد على الله سبحانه مع الأخذ بالأسباب الموجبة لتحقيق الفعل وإلا كان تواكلا. وهذا المقصد موجه للأنبياء بصفة خاصة لأنهم قدوة لأتباعهم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالتوكل في آيات كثيرة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، (آل عمران: 159).

ـ **تدبر آيات الله الكونية:** من أهم مقاصد الخطاب القرآني تدبر الآيات الكونية لمعرفة قدرة الله وعظمته، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِن آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾. (يوسف: 105). فكل ما خلق الله في السماء والأرض يدل على وحدانية الله سبحانه وعظمته، ولكن أكثر الناس "يُعاينونها، فيَمرُّون بها معرضين عنها، لا يَعتَبرون بها، ولا يُفكِّرون فيها، وفيما دلَّت عليه من توحيدِ ربِّها، وأن الألوهةَ لا تَنْبغي إلا للواحدِ القهارِ، الذي خلقها وخلَق كلَّ شيءٍ، فدبَّرها."[20]

وهذا المقصد يتكرر كثيرا في سور القرآن لأنه يؤدي دورا مهما في إثبات وجود الله وبأنه هو الخالق لكل شيء، ومن ثم ترك عبادة غيره أو الاعتقاد بخالق سواه. وهذا ما بينه الخازن في تفسيره بقوله: "وكم من آية دالة على التوحيد ﴿فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْها﴾ يعني لا يتفكرون فيها ولا يعتبرون بها ﴿وَهُمْ عَنْها مُعْرِضُونَ﴾ أي لا يلتفتون إليها. والمعنى ليس إعراضهم عن هذه الآيات الظاهرة الدالة على وحدانية الله تعالى بأعجب من إعراضهم عنك يا محمد ﴿وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ يعني أن من إيمانهم أنهم إذا سئلوا من خلق السموات والأرض قالوا الله وإذا قيل لهم من ينزل المطر قالوا الله وهم مع ذلك يعبدون الأصنام."[21]

ـ **شكر النعمة:** يعد شكر النعمة من أجل المقاصد، لأن شكر النعم اعتراف صريح من العبد بكرم الله عليه، وقد استدل أهل التفسير على هذا المقصد بقوله تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾، (يوسف:101). وإن لم يذكر في الآية لفظ الشكر ولكن يستنبط من سياق الآية. وفي ذلك يقول الإمام الطبري: "قال يوسفُ بعد ما جمَع اللهُ له أبويه وإخوتَه، وبسَط عليه من الدنيا ما بسَط من الكرامةِ، ومكَّنه في الأرضِ، متشوّقًا إلى لقاءِ آبائِه الصالحين: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾. يعني: من مُلْكِ مصرَ ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾. يعني من عبارةِ الرؤيا، تعديدًا لنعمِ اللهِ عليه، وشكرًا له عليها."[22]

يفيد سياق الآية أن يوسف عليه السلام يعترف بنعم لله سبحانه وتعالى التي أسبغها عليه ويشكره عليها، وهذا المقصد جاء بنص صريح في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾. (إبراهيم:7). وقد مدح الله سبحانه وتعالى نبيه داوود بأنه كان عبدا شكورا، ومن ثم فإن شكر العبد ربه على نعمه مقصد أساس من مقاصد الخطاب القرآني.

ـ **الاستعانة بالله:** ورد هذا المقصد صريحا في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. (يوسف:17). فظاهر الآية يدل على أن العبد لن يتغلب على أية مشكلة بدون الاستعانة بالله. ويدخل في هذا المقصد الاعتصام بالله عند الكرب، حين قال يوسف وهو أمام خطر ارتكاب الفاحشة: "﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ﴾. يقولُ جلَّ ثناؤُه: قال يوسُفُ إذ دَعَتْه المرأةُ إلى نفسِها، وقالت له: هلمَّ إليَّ: أعتَصِمُ باللهِ مِن الذي تدعُوني إليه، وأَسْتَجِيرُ به منه."[23]، تظهر الآية استعانة يوسف عليه السلام بالله سبحانه ليعصمه من ارتكاب الفاحشة، وقد استجاب الله له فعصمه منها، وهذا المقصد يراد منه اعتراف العبد أنه لاحول وله ولا قوة إلا بالله، ومن ثم يقر بأن الأمر كله لله فيسلم أمره له.

ـ **أن الله بكل شيء عليم:** يعد هذا المقصد من المقاصد العامة التي وردت في القرآن الكريم صريحة كما في قوله تعالى في السورة: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾. (يوسف:19). كما وردت بشكل ضمني في آيات كثيرة يستنبط منها بأن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء، وإدراك أهمية هذا المقاصد يرسخ عقيدة الايمان بالأسماء والصفاة الربانية، يقول الإمام الطبري: "وهذا وإن كان خبرًا مِن اللهِ تعالى ذكرُه عن يوسُفَ نبيِّه صلى الله عليه وسلم، فإنه تذكيرٌ مِن الله نبيَّه محمدا صلى الله عليه وسلم، وتسليةٌ منه له عما كان يَلْقَى مِن أقربائِه وأنسبائِه المشركين مِن الأذى فيه، يقولُ له: فاصْبِرْ يا محمدُ على ما نالك في اللهِ، فإني قادرٌ على تغييرِ ما يَنالُك به هؤلاء المشركون، كما كنتُ قادرًا على تغييرِ ما لقِي يُوسفُ مِن إخوتِه في حالِ ما كانوا يَفْعَلون به ما فعَلوا."[24]

ومن ثمرة هذا المقصد أن يعلم العبد أن الله يعلم كل شيء، ومن ثم لا ينتابه شك في أن الله سبحانه وتعالى يدبر له أمره كله، وييسر له أموره فيستسلم له ويرتاح من هم الدنيا ولا يأبه لكيد الكائدين.

ـ **صدق اللجوء إلى الله وقت الشدائد:** يعد اللجوء إلى الله سبحانه اعترافا بقدرته على تفريج الكرب. وقد لجأ يوسف إلى ربه في وقت الشدة والحرج ليرفع عنه البلاء ويصرف عنه كيد النسوة؛ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (يوسف:34). فقد سأل الله سبحانه وتعالى أن يخلصه من كيد النسوة لما رأى إصرارهن على الفاحشة، فلم يجد غير باب الله يطرقه لكي ينجيه من ذلك، ويصرفه عنه مخافة أن يقع في الشر، لأنه مخلوق ضعيف إن لم تدركه لطائف الله القوي، ففي اللجوء إليه سبحانه وتعالى إظهار لضعفه، وقلة حيلته، واعترافه بعجزه عن مقاومة شهوته وفتنة النسوة، وانكساره لله. كل ذلك جعله يلجأ إليه سبحانه، وقد استجاب الله له وصرف عنه.

وهذا الخطاب موجه إلى كل مسلم ليعلم أنه ضعيف أمام الشهوات، وأن القوي هو الله سبحانه الذي يجب أن يلجأ إليه في الشدائد ليخلصه منها بفضله وكرمه، وقد ذكر الزمخشري أن هذا المقصد "فيه معنى طلب الصرف والدعاء باللطف السَّمِيعُ لدعوات الملتجئين إليه الْعَلِيمُ بأحوالهم وما يصلحهم."[25]

ـ **رد العلم لله سبحانه:** من أهم المقاصد الخطاب القرآني أن يعرف العبد أن الله سبحانه هو العليم. وينسب الجهل إلى نفسه. وقد أَوَّلَ الإمام الطبري قوله تعالى على لسان يوسف: "﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾، يقولُ: هذا الذي أذكُرُ أني أَعْلَمُه مِن تعبيرِ الرؤيا، مما عَلَّمَني ربِّي فعَلِمْتُه."[26]. لقد نسب يوسف عليه السلام العلم الذي أثار إعجاب صاحبيه في السجن إلى الله سبحانه وتعالى، وبين أن ذلك بعض مما علمه، فقد علمه علوما أخرى لم يظهرها لهم كما بين الطاهر بن عاشور، "«مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي» إيذان بأنه علمه علوما أخرى، وهي علوم الشّريعة والحكمة والاقتصاد والأمانة."[27] وقصة موسى مع الخضر في سورة الكهف تزكي هذا المقصد.

ـ **عدم اليأس من رحمة الله سبحانه:** من أهم مقاصد الخطاب القرآني العام عدم اليأس من رحمة الله في كل حال، لأن اليأس يقض العزيمة ويؤدي إلى اتباع الهوى والشيطان لهذا نبه يعقوب أبناءه إلى عدم اليأس من العثور على يوسف مع طول المدة الزمنية على غيابه، ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَوْحِ اللَّهِ إلا القَوْمُ الكافِرُونَ﴾. (يوسف:87). فاليأس علامة على القنوط من رحمة الله، وهذا اتهام لله سبحانه بأنه لن ينصر العبد، الشيء الذي يعارض المقصد السابق وهو صدق اللجوء إلى الله، فاليائس لا يلجأ إلى الله وهذا ذنب عظيم، "لأن مَن آمن يعلم أنه متقلب في رحمة اللَّه ونعمته فلا يَيْئَسُ من رحمته، وأمَّا الكافر؛ فإنه لا يعلم رحمة اللَّه ولا تقلبه في رحمته؛ فَيَيْئَسَ من رحمته."[28]

ـ **القرآن ذكر للعالمين:** يستدل على هذا المقصد بقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾. (يوسف:104)، فمن أهم مقاصد القرآن الكريم أنه ذَكَّرَ الناس جميعا بكل ما ينفعهم وما يضرهم في الدنيا والآخرة، "يقولُ تعالى ذكرُه: ما هذا الذي أرسلك به ربُّك يا محمدُ من النبوَّةِ والرسالةِ، إلا ذكرٌ، يقولُ: إلا عظةٌ وتذكيرٌ للعالمين، ليَتَّعِظوا ويَتذكَّروا به."[29]

وثمرة هذا المقصد أنه يوجه المخَاطَب إلى فهم القرآن الكريم فهما صحيحا، لما به من ذكر له في أموره كلها. ويرى البقاعي بأن الله سبحانه قد سهل فهم كتابه لجميع الناس؛ "أي كلهم ذكيهم وغبيهم بخلاف الشعر فإنه مع نزوله عن بلاغته جداً إنما هو ذكر للأذكياء جداً."[30]. ويعزز هذا القول قوله تعالى: ﴿ولَقَدْ يَسَّرْنا القُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾. (القمر:40).

ـ **عدم أَمْنِ مَكْرِ الله سبحانه:** استدل على المقصد من قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. (يوسف:107)، فظاهر الآية أن الكفار أمنوا مكر الله وعذابه لما رأوا توالي نعمه عليهم، فاعتقدوا أن الله غير قادر عليهم لهذا نبههم إلى أن الله سبحانه وتعالى أن عذابه غير بعيد.

فهذا من أهم المقاصد التي يجب العناية بها، لأن العبد المتمادي في طغيانه قد يلحقه عذاب الدنيا والآخرة، إن هو أَمِنَ مكرَ الله واستمر في المعاصي والعناد والتكبر، فأخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه يسلط على المعاندين "غاشِيَة نقمة تغشاهم. وقيل: ما يغمرهم من العذاب

ويجللهم. وقيل: الصواعق."[31]، فكل كافر بالله أو معاند له يجب ألا يأمن مكره، ودلت آيات كثيرة على أن المؤمن المقيم على المعاصي يجب ألا يأمن مكر الله سبحانه وتعالى لأنه يدخل في صنف المعاندين.

ـ **معاقبة المكذبين:** من المقاصد التي ركز عليها القرآن الكريم أن عذاب الله سبحانه إذا نزل بالمكذبين به وبرسله فلا مرد له. وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (يوسف:110)؛ " أي لا يرد عذابنا إذا نزل عن المجرمين."[32]. فالبأس في الآية يدل على العذاب بكل أنواعه، وقد بين الله سبحانه في كتابه أنه عاقب كل قوم بعذاب معين، ﴿فَكُلا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾. (العنكبوت: 40). تظهر هذه الآية المقصد الذي يجب استيعابه جيدا، لأن الله سبحانه وتعالى كما وعد في القرآن بالجنان، فقد أوعد بالنار والخسران.

بعد تحديد المقاصد الشرعية في سورة يوسف نستنتج أن كل آية في السورة تضم عبرة وموعظة، ولكن تتبعها كلها يطول لهذا اقتصر البحث على العام منها، وبعض المقاصد تكررت بصيغ وعبارات مختلفة فمقصد أن الله هو الذي بيده كل شيء، جاء بعبارات مختلفة مثل قوله تعالى: ﴿والله غالب على أمره﴾. (يوسف:21)، وقوله: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. (يوسف:40)، فكلها تؤدي نفس المعنى وتحقق نفس المقصد وهو أن الله سبحانه وتعالى المالك الوحيد لكل شيء، الذي بيده مقاليد خلقه، وإليه الأمر من قبل ومن بعد، وأن المخلوقين لا يملكون من أمرهم شيئا. وهذا المقصد يورث المخَاطَب الخضوع لله والاستسلام له والركون إليه، وعدم الخضوع لغيره مهما بلغت قوته وجبروته وطغيانه.

كما يتضح أن المقاصد في القرآن الكريم تترابط بين المقاصد بشكل بديع وعجيب، فالمقاصد العامة تتفرع عنها المقاصد الخاصة التي تنتج عنها مقاصد جزئية تخدم في نهاية المطاف المقاصد العامة، فهي نظام متكامل متجانس تشكل وحدة بديعة من أجل بيان حقيقة العبودية لله الواحد القهار.

II. الأحكام الفقهية.

3) تعريف الأحكام

لم يكن الاهتمام بالقرآن الكريم حكرا على علم التفسير ولكن يحظى باهتمام جميع العلوم، فقد اشتغل به أهل اللغة وعلماء الأصول، والفقهاء الذين اعتنوا بتفسير القرآن لاستنباط آيات الأحكام فبرز التفسير الفقهي، وهو "التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها. وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر."[33]

ويراد بالأحكام عموما في القرآن أحكام الأوامر والنواهي المتضمنة في آيات معينة ومخصوصة، ومنها ما هو ظاهر بالنص الصريح كتحريم الزنا، وحرمة الربا وإقامة الصلاة، ومنها ما يستنبط بالدلالة والسياق. وقد اختلف الفقهاء حول آيات الأحكام، فمنهم من حصرها في خمسمائة آية كما ذكر الإمام الغزالي (ت: 505هـ)، ومنهم يرى أن جل آيات القرآن تتضمن أحاكما، وهذا ما نقله السيوطي عن العز ابن عبد السلام بأن، "ومعظم أيِ القرآنِ لا يخلو عن أحكامٍ مشتملةٍ على آدابٍ حسنةٍ، وأخلاقٍ جميلةٍ. ثم من الآياتِ ما صُرِّحَ فيه بالأحكام، ومنها ما يُؤْخَذُ بطرقٍ بطريق الاستنباط، إمَّا بلا ضَمِّ إلى آيةٍ أخرى، كاستنباطِ صحةِ أنكحةِ الكفارِ من قولِه: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد:4] وصحةِ صومِ الجُنُبِ مِنْ قولِه: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ الآيَةَ [البقرة:187] وإمَّا به كاستنباطِ أنَّ أقلَّ الحَمْلِ ستةُ أشهرٍ مِنْ قولِه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15] مع قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عامَيْنِ﴾ [لقمان:14]."[34]

من هذا المنطلق اهتم الفقهاء بالقرآن الكريم لأنه مصدر تشريع يبين الحلال والحرام، فبحثوا عن الآيات التي تتضمن الأحكام، "وفسروها في مصنفات خاصة تعرف بـ (أحكام القرآن) وهذه المصنفات متأخرة بالنسبة لتدوين المذاهب الفقهية المتّبعة. وأول كتاب عرف في هذا

الشأن هو (أحكام القرآن) للشيخ أبي الحسين علي بن حجر السعدي المتوفى سنة 244هـ. ثم توالت التآليف يعرض من خلالها رأي المذهب في استنباط الأحكام من تلك الآيات."[35]

وقد تميز التأليف في آيات الأحكام بمنهجين:

- الأول: يعتمد على استنباط الأحكام من الآيات حسب ترتيب سور القرآن، من الفاتحة إلى الناس، ومن نماذج هذا النوع " أحكام القرآن " للجصاص، و" أحكام القرآن" لابن العربي.
- الثاني: يعتمد في استنباط آيات الأحكام على الترتيب الفقهي المعتمد عند الفقهاء.

والمعتمد في استنباط الأحكام عند الفقهاء دراسة دلالة ألفاظ الآية، ومن ثم استخراج دلالتها حسب منطوقها، ثم يُتبِعون ذلك بالحديث عنها حسب دلالتها، وسيتبع البحث آيات الأحكام في سورة يوسف حسب ما استنبطه الفقهاء وأهل التفسير، مع ذكر القواعد التي اعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام.

1) **آيات الأحكام في سورة يوسف.**

- **حكم الرؤيا:** ***قال تعالى:*** ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. (يوسف:5).

تظهر الآية أن يعقوب يحذر يوسف من قص الرؤيا على إخوته. وقد استنبط الفقهاء من ذلك أن التحذير لا يكون إلا من شيء حقيقي، ومن ثم فالرؤيا حقيقة وليست وهما أو خيالا، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث منها ما رواه أبو هريرة قال: "سَمِعتُ رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، يقول: «لَم يَبقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»."[36]، يظهر الحديث أن الرؤيا الصالحة التي يراها المؤمن أو تُرَى له هي من المبشرات مما يؤكد حقيقتها، وقد اختلف الناس حولها بين معترف بها ومنكر لها، ولكن غالبية الجمهور متفقون على حقيقتها رغم اختلاف مذاهبهم.

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا فأولها فجاءت كما أولها، فعن "سَالِمِ بن عبدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيتُ كأَنَّ امرَأَةً سَوداءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَت مِن المَدِينةِ، حَتَّى قَامَت بِمَهْيَعَةَ – وَهِيَ الجُحْفَةُ – فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»."[37]

كما استنبطه الفقهاء من هذه الآية حكم أخذ الحيطة والحذر من حسد الإخوة والأقارب، فلا تمنع قرابة الدم من حسد المنعم عليه، لهذا يجوز للعبد عدم إظهار النعم التي يمن بها الله عليه أمام إخوته خوفا من الحسد.

- **شرعية السباق:** ***قال تعالى:*** ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾. (يوسف:17).

استنبط الفقهاء من هذه الآية حكم السباق، مستدلين بشريعة من قبلنا، يقول ابن العربي: "اعلموا وفقكم الله أنَّ المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعَونٌ على الحرب، وقد فعله النبيُّ ﷺ بنفسه وبخَيْله؛ فروي أنه سابَقَ عائشة فسبقها، فلما كبر رسول الله ﷺ سابقها فسبقته، فقال لها: «هذه بتلك». وروي «أنه سابق بين الخيل التي أُضْمرت من الْحَفياء، وكان أَمَدها ثنيةَ الوَدَاع، وسابق الخيل التي لا تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها."[38]

كما استنبط الفقهاء من الآية أحكام السباق وضحها ابن العربي بقوله: "يجوز الاستباق من غير سَبَق يُجْعَل، ويجوز بسبَق، فإن أخرج أحد المتسابقين سَبقاً على أن يأخذه الآخر إن سبق، وإن سبق هو أخذه الذي يليه، فإنه جائز عند أكثر العلماء. وقال مالك. وروى ابن مزيد عن مالك أن يأخذه من حضر، فذلك أيضاً جائز، وإن كان على أن يأخذَه الخارج إن سبق ففيه ثلاث روايات: كرهه مالك، وقال ابن القاسم: لا خير فيه، وجوّزه ابن وهب، وبه أقول؛ لأنه لا غَرَر فيه، ولا دَليلَ يحرّمُه."[39]. وقد فصل الفقهاء في السباق تفصيلا لا يتسع المجال لذكره.

ـ **البكاء ليس علامة على صدق الباكي**: قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾. (يوسف:16).

استنبط الفقهاء من هذه الآية أن البكاء ليس دليلا على صدق الباكي وهو ما تثبته قصة يوسف، كما جاء في المثل العربي «لَيسَت النائِحةُ الثكلى كالنائحةِ المُستأجَرة»، فبكاء من فقدت بِكرَها غير بكاء النائحة التي تنتظر الأجر على بكائها، ويستدل على كذبهم بقميص يوسف الذي يثبت أن الذئب لم يأكله لأنه غير ممزق ومن ثم فبكاؤهم كذب.

كما استنبط من الآية أحكام مرتكب الكبيرة، وتتضمن الآية أدلة على ذلك: "أحدها: أن من ارتكب صغيرة فإنه يخاف عليه التعذيب، ولا يصير كافرًا، ومن ارتكب كبيرة لم يخرج من الإيمان؛ لأن إخوة يوسف هموا بقتل يوسف، أو طرحه في الجب، والتغييب عن وجه أبيه، وإخلائه عنه، وذلك لا يخلو منهم: إما أن تكون صغيرة أو كبيرة: فإن كانت صغيرة فقد استغفروا عليها بقولهم: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا.﴾ الآية؛ دل أنهم إنما استغفروا لما خافوا العذاب عليها. وإن كانت كبيرة فلم يخرجوا من الإيمان؛ حيث صاروا أنبياء من بعد وصاروا قومًا صالحين؛ حيث قالوا: ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾."[40]

وفي استنباط حكم مرتكب الكبيرة رد على المعتزلة الذي يرون أن صاحب الصغيرة لا يعذب، وأن الكبيرة تخرج صاحبها من الإيمان، كما ينقض قول الخوارج الذين يرون أن مرتكب الصغيرة والكبيرة يصير كافرا مشركا.

ـ **عند تعارض القرائن يلجأ إلى الترجيح**: قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. (يوسف:18).

استنبط الفقهاء من هذه الآية أن كثرة القرائن توجب الترجيح بينها فبعضها يكون أقوى من بعض، فقرينة القميص الملطخ بالدم لإثبات صدقهم تنفيها قرينة سلامة القميص من التمزيق وهذا محال في الواقع. فهناك تعارض بين القرينتين، ومن ثم يرجح بين العلامات لإقرار الحكم، وهذا ما فعله يعقوب ويدل عليه قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾.

ـ **يقضي القاضي بالتهمة إذا ظهرت العلامة**: وقد استدلوا على هذا الحكم بقول يعقوب لما تبين كذبهم وأنهم أهل التهمة: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. فمضمون هذه الآية "يدل على أن يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم وأن يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم."[41]

ـ **الاستدلال بالعلامة على التهمة**: كما استنبط الفقهاء أن العلامة دليل على التهمة، فالقميص ملطخ بالدم ولكنه غير ممزق، مما يثبت كذب الأبناء، لأنه مما لا يقبله عقل ولا طبيعة أن يأكل الذئب يوسف دون تمزيق القميص.

ـ**بَيعُ الحُرِّ حَرَامٌ**: قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾. (يوسف:20).

استنبط الفقهاء من هذه الآية أن بيع الحر يعد حراما كما قال الماتريدي: "باعوا حرًّا، وبيع الحر حرام، وأخذوا ثمنه ظلمًا حرامًا؛ لأن ثمن الحرّ حرام."[42]، وقد استدلوا على حرمة بيع الحر بما روي "عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ استَأجَرَ أَجِيرًا فَاستَوفَى مِنهُ وَلَم يُعطِ أَجرَهُ."[43]

واستنبط الفقهاء كذلك أن الحر لا يباع تحت أي ظرف، كما لا يجوز بيع الأب ولده، وإن فَعَل يُعَزَّر، ولا يقبل أن يُقِر الشخص على نفسه بأنه عبدٌ وإن فعل فإقراره باطل، "ويوسف عليه السلام كان مدركا، على خلاف في عمره، ويعلم من أخذ حريته، ولكن جرى حكمهم عليه؛ لصغره وقلة حيلته."[44]

واختلف الفقهاء في الطفل اللقيط، ولكن عامة " السلف على أن اللقيط حُرٌّ، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد؛ كابن المنذر، وروي هذا عن عمر وعلي وجماعة من السلف، فالأصل في اللقيط: الحرية، ولا يسترق إلا ببينة."[45]

ـ **الغبن في البيع**: استنبط الفقهاء من هذه الآية أيضا عدم جواز الغبن في البيع، ويرى بعضهم "جواز شراء الشيء عظيم القيمة بثمن بخس، وأنه بيع لازم؛ وهذا داخل في مسألة الغبن في البيع، وهو بيع الشيء بأقل من قيمته؛ وسبب ذلك الجهل، أو النسيان والغفلة، أو ضعف الخبرة."[46]

كما يفرق الفقهاء بين الغبن اليسير والغبن الفاحش. ويرجع ذلك لعادات الناس في أسواقهم وبيعهم، لهذا يختلف الفحش من مجتمع لآخر. وعند التنازع في الغبن يرجع القاضي إلى عرف الناس في أسواقهم. وهذا فهم بالاستفادة من ثقافة المجتمع.

ـ **حكم التبني**: قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (يوسف:21).

استنبط الفقهاء أن التبني كان شائعا عند الأمم السابقة، وقد تبنى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل زيد بن حارثة وكان يدعى بين الناس بزيد بن محمد، ثم حرم الله سبحانه وتعالى التبني في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. (الأحزاب:5). وأكد الله سبحانه وتعالى تحريم التبني في قوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. (الأحزاب: 40).

ـ **طاعة المرأة لزوجها**: كما يستنبط من الآية طاعة الزوجة لزوجها، فقد أوكل العزيز أمر يوسف لزوجته ولم يكلف به خدم قصره. وفيه دلالة على التزام الزوجة بالقيام بكل أمور الزوج في بيته. "وأما طاعة المرأة لزوجها في بيته، فمنه: ما هو محل اتفاق على وجوبه، ومنه: ما هو محل اتفاق على عدم وجوبه، ومنه: ما هو محل خلاف."[47]. فالطاعة الواجبة فهي في كل ما يتعلق بالفراش، وخروجها لما هو متعارف عليه وجرت به العادة بدون إذن كالخروج إلى المسجد وغيره. وأما الطاعة غير الواجبة فقد حصرها الفقهاء في كل ما يخالف الشرع مثل الوطء في الدبر. ويكمن محل الاختلاف بينهم في خدمة المرأة زوجها في البيت كالطبخ وغسل الثياب، فمن الفقهاء من يراه واجبا كأهل الرأي وجمَاعةٌ من المالكية والحنفية، ومنهم يرى أنه غير واجب كالحنابلة والشافعية وجَماعةٌ من المالكية. والذي يدل عليه السياق التاريخي أن المرأة تفعل ذلك عرفا وعادة حتى صار ذلك من باب الواجب.

ـ **الوعظ بوازع الطبع**: قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾. (يوسف:23).

يتضح من ظاهر الآية أن زوجة العزيز راودت يوسف في بيتها بعد أن أحكمت إغلاق الأبواب، فأزالت جميع الموانع التي اتخذها عذرا لعدم تلبية طلبها، ثم دعته للفاحشة صراحة، غير أنه تعوذ بالله من معصيته بطبعه. وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية المنهجية التي يجب اتباعها في الدعوة إلى الله، ففي الآية "دليل على جواز الاستدلال بوازع الطبع على الإقلاع عن المحرم، ولكن الكمال ألا يذكر إلا بعد وازع الشرع، وهو الخوف من الله، وأنه يجوز وعظ الناس للإقلاع عن المحرم بوازع الطبع."[48]. فعندما يجتمع الوعظ بالشرع ويُعَزَّزُ بالطبع يتحقق المقصد من الوعظ وهو طاعة الله سبحانه وتعالى حبا وخوفا.

ـ **حكم الشهادة**: قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. (يوسف:26-27).

يرى ابن العربي أن الشهادة في الآية ليست التي تعرض على القاضي للفصل في الحكم، وإنما هي شهادة وصف أمر معروف بالضرورة، فقد تعارف بين الناس أن القميص إذا تم جذبه من الخلف تمزق، ولا يجذب من الخلف إلا إذا كان صاحب القميص مدبرا، ويتبين هنا مراعاة الفقهاء للظروف المحيطة بالأحداث لفهم معنى الشهادة في الآية، وهو ما تركز عليه التداولية اليوم.

ـ **الأخذ بالقرينة**: استنبط الفقهاء من هذه الآية أنه في حال ادعى طرفان البراءة من الجريمة يؤخذ بالقرينة للكشف عن الفاعل الحقيقي. واستدلوا على ذلك بلجوء الشاهد إلى تفحص القميص لمعرفة من الذي يراود الآخر، فملاحظة القميص الممزق قرينة على الفاعل

الحقيقي، ومن ثم يتميز المدعي كذبا عن البريء من الذنب، "وفي هذا دليل على العمل بالعُرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوصف؛ وهذا أمر تفرد به المالكية."[49]. وقد وظف يوسف هذه الطريقة لأخذ أخيه عند فقد الصواع، فالقرينة هي وجود الصواع في الرحل، فمن وُجِدَ في رحله فهو السارق الحقيقي، ومن ثم يؤخذ بذنبه ويُستَرَقُّ، فقد بدأ بأوعيتهم قبل وعائه حتى عثر عليه.

ـ **شهادة القريب على قريبه**: استنبط الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ حكم شهادة القريب على قريبه، وفي ذلك "دليل على قبول شهادة القريب على قريبه؛ وذلك أن الشاهد من أهلها لو شهد لامرأة العزيز، لكان متهما، ولكنه لما شهد عليها، دل على صدقه."[50]، ومن ثم أجازوا قبول شهادة القريب في حق قريبه أو الشريك على شريكه، ما لم لتكن بينهم خصومات تكون سببا في شهادة زور، وقد استندوا في ذلك على آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾. (النساء: 135)، فإن دَلَّ الحَالُ على وجود صِرَاعٍ بين الأقرباء أو الشركاء لم تقبل شهادة بعضهم في بعض.

ـ **اختيار أهون المصيبتين**: قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾. (يوسف:33).

استنبط الفقهاء من قوله تعالى: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾، أنه ينبغي للعبدِ إذا واجه أمرين فيهما شر أن يختار الذي تنتهي عقوبته في الدنيا لأنها فانية، لهذا اختار يوسف "السجن على الفاحشة ثم تبرأ إلى الله من حوله وقوته وأخبر أن ذلك ليس إلا بمعونة الله له وتوفيقه وتأييده لا من نفسه فقال: ﴿وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، فلا يركن العبد إلى نفسه وصبره وحاله وعفته. وقد قال الله تعالى لأكرم الخلق عليه وأحبهم إليه: ﴿وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾."[51]، فالسجن في الدنيا أهون من جهنم وهي سجن أبدي، إذ لا طاقة لأحد بها على الإطلاق نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة.

ـ **عدم التكلف في الدعاء**: ويستنبط من الآية أيضا أن يُحسِنَ العبدُ المسألة مهما تعرض للبلاء، وفي ذلك يقول القرطبي: "وحكي أن يوسف عليهِ السَّلام لَمَّا قالَ: " ﴿السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ "يَا يُوسُفُ! أَنْتَ حَبستَ نفسكَ حَيثُ قلتَ السِّجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَو قُلتَ العافِيَةُ أَحبُّ إِليَّ لَعوفِيتَ."[52]

وقد استدل الفقهاء على هذا الحكم بما في شريعتنا، فعن معاذ بن جبل أنه "قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُولُ: "اللَّهم إِني أَسأَلُكَ الصبرَ، قَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ البلاءَ، فَاسأَلِ اللَّهَ العافيَةَ»."[53]، وكذلك بما جاء في قصة الرجل الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فعن أنس "قالَ: عَاد رَسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ رَجلًا قد صار مِثلَ الفرخِ. قَالَ: «هَل كُنتَ تَدعُو اللَّهَ تعالى بشيءٍ أَو تَسأَلهُ شَيئًا؟» قَالَ: نَعم، كُنت أَقولُ: اللَّهم مَا كنتَ مُعذِّبِي بِهِ في الآخرَةِ، فَعَجِّلهُ لي في الدنيَا، قالَ رسول اللَّهِ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّمَ: " سُبحانَ اللَّهِ، لَن تَستطِيعَهُ – أَو لَن تُطِيقَهُ – فَهَلَّا قلتَ: اللَّهم، آتِنَا فِي الدُّنيَا حَسنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ."[54]

ـ **حكم تعبير الرؤيا**: قال تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾. (يوسف:41).

انطلاقا من هذه الآية والسياق التاريخي يتبين أن الرؤيا إذا عُبِرَت وقعت بدليل قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾. وقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك، ولهذا جاء التحذير من التسرع في تأويل الرؤيا، وعارض هذا الرأي غير واحد كعماد الدين بن محمد الطبري الذي يرى أن رؤيا العزيز كانت صحيحة، "ولم تكن أضغاث أحلام، فإن يوسف عليه السلام عبرها على سني الخصب والجدب، وهذا يبطل قول من يقول: إن الرؤيا على أول ما تعبر، فإن الأقوام قالوا أضغاث أحلام، ولم تقع كذلك."[55]

ـ **حكم من كذب في رؤياه:** ذكر غير واحد من أهل التفسير كالإمام الطبري أن السجينين لما علما بتأويل رؤياهما ادعيا أنهما كذبا في رؤياهما فقالا: "ما رَأَينا شيئًا، إنما كُنَّا نلعَبُ قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾."[56]، ولهذا رد عليهم يوسف عليه السلام بأن الأمر قضي ولم يعد هناك تراجع.

وقد نتج عن هذا اختلاف بين الفقهاء حول حكم من كذب في رؤياه هل يلزمه تأويلها؟ فبين القرطبي رأيه في ذلك بقوله: " قُلنا: لَا يَلزَمُهُ، وَإِنَّمَا كان ذلكَ في يوسفَ لأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعبيرُ النَّبِيِّ حُكمٌ، وقد قال: إِنَّهُ يكون كذا وكذا فَأَوجدَ اللَّهُ تعالى ما أَخبرَ كما قال تَحقِيقًا لِنُبُوَّتِهِ، فَإِن قِيلَ: فَقد رَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عَن قَتَادَةَ قال: جاءَ رَجُل إِلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فقال: إِنِّي رأيتُ كأَنِّي أَعشَبتُ ثُم أَجدَبتُ ثُم أَعشَبتُ ثُم أَجدَبتُ، فقال له عُمر: أَنتَ رَجُل تُؤمِنُ ثُم تَكفُرُ، ثُم تُؤمِنُ ثُم تَكفُرُ، ثُم تَمُوتُ كافِرًا، فَقال الرَّجلُ: ما رأيتُ شيئًا، فقال لهُ عُمرُ: قد قُضِيَ لك ما قُضِي لصاحِبِ يوسفَ، قلنَا: لَيسَت لأحدٍ بَعدَ عمرَ، لأن عمرَ كان مُحَدَّثًا."[57]

انطلاقا من ذلك استنبط القرطبي وغيره كابن العربي أنه لا يلزمه تأويل الرؤيا، ولكن جاء في الحديث ما يخالف ذلك، فعن "يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعتُ وَكِيعَ بنَ عُدُسٍ، يُحَدِّثُ عَن عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَم يُحَدَّث بِهَا، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا وَقَعَت»."[58]

ـ **صحة رؤيا الكافر:** يجوز تأويل رؤيا الكافر واعتبار ما فيها حسب الآية، ولا يُبطِل معتقده صحة الرؤيا وقبول رؤياه. فعزيز مصر مع كفره أول يوسف رؤياه فجاءت كما ذكر.

ـ **ذكر فضائل النفس:** قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾. (يوسف:55).

وصف يوسف عليه السلام نفسه بما فيه من خصال العلم والأمانة، "وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾."[59]

ـ **حكم طلب الإمارة:** استنبط الفقهاء من طلب يوسف عليه السلام تولي خزائن مصر جواز طلب العبد العمل إذا رأى أنه أهل لذلك. وقد ذكر غير واحد النَّهي عن طلب العمل، فعن" عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال لي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَبدَ الرَّحمنِ، لَا تَسأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنكَ إِن أُعطِيتَهَا عَن مَسأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيْهَا، وَإِن أُعطِيتَهَا عَن غَيرِ مَسأَلَةٍ، أُعِنتَ عَلَيهَا."[60]. فهذا الحديث صريح في عدم طلب الإمارة، غير أن ابن العربي يرد على من استدل بهذا الحديث بأربعة أجوبة: "الأول: أنه لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم». ولا قال: إني مَلِيح جميل، إنما قال: إني حفيظ عليم، سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال. الثاني: سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظَهم لا لحظِّ نفسه. الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد التعريف بنفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: 32]. الرابع: أنه رأى ذلك فرضاً متعيّناً عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره."[61]

يتضمن رد ابن العربي على منكري طلب الولاية أن طالبها يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية، كالصدق والأمانة والكفاءة المهنية، فالنهي ليس قطعا، بل مرتبط بالشخص الذي يطلب الولاية فإن عَلِمَ منه الوالي صدقه وأمانته وقدرته على العمل ولّاه، ومن ثم فإن القصد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَدّ البَابِ على من يرى الأمر جائزا لكل أحد. وفي تاريخ الإسلام أشخاص فرض عليهم العمل ولكنهم رفضوه خوفا من الوقوع في ظلم الناس. ومنهم" أَبو حنيفَة، وَهُوَ النُّعمَان بن ثَابت، دَعَاهُ عمر بن هُبَيْرَة للقَضَاء؛ فَأبى؛ فحبسه وضربه أَيَّامًا، كل يَوم عشرَة أسواط، وَهُوَ متماد على إِبَايَتِهَ إِلَى أَن تركه."[62]

ـ **جواز عمل الفاضل للكافر:** من الأحكام التي استنبطها الفقهاء من هذه الآية جواز عمل الرجل الفاضل للحاكم الكافر أو الفاجر. فيوسف عليه السلام مع كرامته عمل لعزيز مصر وهو كافر، ولكن بشرط أن يوكل له الأمر كله في العمل الذي كلف به ولا يملي عليه شيئا، وأن يكون العمل فيما يرضي الله، فإن كان العمل يدخل في باب المحرمات فلا يجوز العمل له. وقدا استدلوا على ذلك بشرع من قبلنا، وبكون عمل يوسف عليه السلام للعزيز من باب الوحي، ومن ثم يكون الأمر وقفا عليه دون غيره، "فلا يزال في هذا الفعل احتمال

للخصوصية من جهة أخرى لورود الخصوصيات في حق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ومع هذا الاحتمال لا يصح القياس، لوجود الفارق وهو الخصوصية."[63]

ـ **دفع التهمة عن النفس:** قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾. (يوسف:82).

استنبط الفقهاء أن من اتهم بتهمة وهو يعلم من نفسه البراءة يجوز له أن يدفع عن نفسه التهمة ويصرح بالحقيقة، يقول القرطبي: "في هذه الآية من الفقه أن كل من كان على حقّ، وعلِمَ أنه قد يُظنُّ بِهِ أنه على خلاف ما هو عليه أو يتوهَّم أن يرفع التهمة وكلّ ريبة عن نفسه، ويصرّح بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد مُتكلَّم؛ وقد فعل هذا نبيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ بقوله للرجلين اللذين مرا وهو قد خرج مع صفية يَقْلِبُها من المسجد: "على رسْلِكما إنما هي صفية بنت حُيَيّ" فقالا: سبحان اللَّه! وكَبُر عليهما؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدَّم وإني خَشِيت أن يَقذِف في قلوبكما شيئا" رواه البخاري ومسلم."[64]

ـ **جواز الكفالة:** قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. (يوسف:66).

استنبط الفقهاء من هذه الآية أخذ ضمان على أداء مهمة وكذلك أخذ الكفالة، ويرى القرطبي أن: "هذه الآية أصل في جواز الحَمَالة بالعين والوثيقة بالنفس؛ وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال مالك وجميع أصحابه وأكثر العلماء: هي جائزة إذا كان المتحمَل به مالا. وقد ضعّف الشافعي الحَمَالة بالوجه في المال؛ وله قول كقول مالك. وقال عثمان البَتّي: إذا تكفّل بنفس في قصاص أو جراح فإنه إن لم يجئ به لزمه الدية وأَرْش الجراح، وكانت له في مال الجاني، إذ لا قصاص على الكفيل، فهذه ثلاثة أقوال في الحمالة بالوجه. والصواب تفرقة مالك في ذلك، وأنها تكون في المال، ولا تكون في حدّ أو تعزير."[65]

وقول مالك قوي لأنه يوافق الآية، فإن يعقوب أعقب كفالتهم باستثناء يعفيهم من أي عقاب إذا حال بينهم وبين تحقيق كفالتهم أمر قاهر فوق طاقتهم. ويؤكد الطريفي هذه المسألة بشكل ميسر عندما بين أن مراد الآية هو "ضمان إخوة يوسف إحضار أخيهم، وفي هذا: دليل على أنه يصح ضمان الحضور، وهي كفالة بَدَنِ مَن عَلَيهِ دَينٌ، وهي صحيحة عند عامة العلماء، فمن ضَمِن حضور أحد وكفله، وجب عليه ولزمه ذلك، وقد ذهب الشافعي: إلى ضعفها من جهة القياس، وظاهر الكتاب ثبوتها؛ كما في هذه الآية."[66]

ـ **العين حق:** قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾. (يوسف:67).

استنبط الفقهاء من هذه الآية أن العين حق، ومن ثم فالواجب على الإنسان اتخاذ أسباب تفاديها، وذلك ظاهر في الآية: "قال ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي كانوا ذوي صورة وجمال فخاف عليهم العين، وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس لهم وأن يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه. وما قالته الجماعة يدل على أن العين حق."[67]

من خلال هذا الحكم يجوز للإنسان أخذ الحيطة من عين كل حاسد أو ممن لا يذكر الله إن رأى ما يسره في خلقه. فيكره دخول مجموعة من الناس على هيئة حسنة مكانا دفعة واحدة، لأن العين حق كما أن السحر حق.

ـ **جواز استعمال الحيل لأخذ الحق:** قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾. (يوسف:70).

استنبط الفقهاء من هذه الآية أنه يجوز للإنسان المظلوم استعمال الحيلة لأخذ حقه ممن سلبه إياه، كما فعل يوسف لأخذ أخيه من بين إخوته، وفي ذلك "دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق وذلك لأن الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر القصة:﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ ومن نحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾، وكان حلف أن يضربها عددا فأمره الله تعالى بأخذ الضغث وضربها به ليبر في يمينه من غير إيصال ألم كبير إليها، ومن نحوه النهي عن التصريح بالخطبة وإباحة التوصل إلى إعلامها رغبته بالتعريض."[68]، ويرى ابن العربي أن مضمون الآية: "فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل؛

إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا، خلافا لأبي حنيفة في تجويز الحيل، وإن خالفت الأصول ..."[69]. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استعمال الحيلة لأخذ الحرام أو إقراره، بل يستعمل في الحق المسلوب فقط ولا يزيد على ذلك.

_ **حكم الجعالة:** قال تعالى: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ. قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ، وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. (يوسف: 72).

يتضح من سياق الآية أن يوسف جعل جائزة لمن عثر على الصواع، وهي حِمْلُ بعير على سبيل التحفيز للبحث عن الصواع أو الدلالة عليه. وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية: "دليلٌ على مشروعيَّةِ الجِعَالةِ، والجِعَالةُ: هي ما يُكافأُ به الإنسانُ على أمرٍ يفعلُهُ، وهي جائزةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ وجماهيرِ الفقهاءِ خلافًا للحنفيَّةِ."[70]

واستدلوا على جواز ذلك بما جاء في السنة النبوية حين أقر النبي ﷺ بعض الصحابة على أخذ الجعالة في الحديث الذي رواه البخاري، "عَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال: انطَلَقَ نَفَرٌ من أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفرَةٍ سافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِن أَحيَاءِ العَرَبِ، فاستَضَافُوهُم فَأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعضُهُم: نَعَم، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."[71]

كما استدل الفقهاء أن الجعل يجب أن يكون معلوما، وهو ظاهر من الآية والحديث، فقد جعل يوسف عليه السلام لمن وجد الصواع حمل بعير، كما جعل القوم لمن يرقي سيدهم قطيعا من الغنم.

_ **انتصار الحاكم لنفسه:** قال تعالى: ﴿قالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّها يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِها لَهُمْ قالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكاناً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما تَصِفُونَ﴾. (يوسف: 77).

اتُّهِمَ يوسف – الحاكم – بالسرقة ولكنه لم ينتقم لنفسه، وقد استنبط الفقهاء من ظاهر الآية أن الحاكم ينبغي أن ينتصر لله لا لنفسه؛ "لأنه إن كان الانتصار لنفسه في كل ما فات من حقه، غاب معه العدل، والقائم لله قد باع نفسه له، فلا يليق بمن باع نفسه لله أن ينتصر لها؛ فإنها ليست له."[72]

وهذا من الأحكام السلطانية التي يجب تلقينها للحكام أو المقبلين على تولي أمور الناس، لأن العامة من طبعها التبرم من الحاكم وعدم الرضا عنه، فإن عاقب كل واحد فسد الحكم، وثار الناس عليه، وهيج عليه من يكره ولايته.

_ **جواز البكاء عند المصيبة:** قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾. (يوسف: 84).

يظهر من الآية أن يعقوب عليه السلام بكى حتى فقد بصره، فاستنبط الفقهاء من ذلك جواز البكاء على فقد حبيب، واستشهدوا ببكاء الرسول صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم وإحدى بناته وكذلك عند زيارة قبر أمه. والبكاء على الميت ليس محرما لأنه ليس دليلا على عدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى، لأن من فطرة الإنسان التألم لفراق من يحب، وإنما نهى النبي ﷺ عما كانت تفعله العرب في الجاهلية من شق الخدود والجيوب، لأن المقصود "من بُكَاء النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء: هو ما تُغلَبُ النفسُ عليه من رحمةٍ وشفقةٍ وألم الفَقدِ؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بكى ابنَ بنتِهِ وسأله سعدُ بن عُبادةَ: ما هذا؟! قال: هذه رحمةٌ جَعلهَا الله في قلوب عِبادِهِ، وإنما يرحَم الله من عباده الرُّحَمَاءُ."[73]

ـ **حق الرعية على الحاكم:** قال تعالى: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا، وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾. (يوسف:93).

للرعية حق على الحاكم لا يجب تركه لسبب شخصي، فقد كان يوسف قادرا على الرحيل إلى أبيه ولكنه آثر البقاء لرعاية ما استرعاه الله من أهل مصر، وأرسل قميصه مع إخوته. واستنبط الفقهاء من تصرف يوسف "أنَّ حقَّ الرعيَّةِ على الحاكِمِ أولى مِن حقِّ والدَيْهِ عليه، وأنَّ احتجابَهُ عن مَصَالِحِهم أعظَمُ مِن احتجابِهِ عن والدَيْه؛ لظاهرِ تقديمِ بقاءِ يوسُفَ في مِصْرَ على الذَّهَابِ إلى والدَيْهِ؛ فقد جاء في إضاعةِ أمرِ الرعيَّةِ مِن التَّبِعَةِ الكبيرةِ والإثمِ العظيمِ قولُه ﷺ فيما رواه مسلمٌ: (اللَّهُمَّ، مَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شيئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شَيْئًا فَرَفَقَ بهِمْ، فارْفُقْ بهِ)."[74]

ـ **سؤال حسن الخاتمة:** قال تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾. (يوسف: 101).

يستفاد من ظاهر الآية أن يوسف عليه السلام طلب حسن الخاتمة بعد أن بلغ أمانيه وحقق أهدافه، فسأل الله سبحانه وتعالى أن يلحقه بالصالحين، لأن "العبد إن بلغ مرتبة يرى فيها أقصى ما يدركه من الكمال، أن يسأل الله الختام على الإسلام واللحاق بالصالحين."[75].

واستدل الفقهاء على جواز طلب المسلم الموت، بدعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ، "لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي. وَضَعُفَتْ قُوَّتِي. وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي. فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ."[76]

وإنما ورد النهي عن طلب الموت لضُرٍّ أو مُصِيبَةٍ تنزل بالعبد، فعن "أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي"."[77]. ودليلهم على عدم جواز طلب الموت أن ذلك فيه اعتراض على قضاء الله وقدره، وتسخط على الابتلاء، واستعجال ما بيد الله سبحانه وتعالى.

كما استدل الفقهاء على طلب حسن الخاتمة بقوله تعالى على لسان سحرة فرعون: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ (الأعراف: 126). فقد طلب السحرة أن يتوفاهم الله على الإسلام خوفا من أن يفتنهم فرعون وزبانيته عن دينهم فيرتدون إلى الشرك. ومن ثم فطلبهم للموت ليس من باب عدم الرضا وإنما هو طلب حسن الخاتمة.

هذه جل الآيات التي استنبط منها الفقهاء أحاكما فقهية مستدلين على ذلك بظاهر الآية، والسياق القرآني العام، والسنة النبوية. وقد نشأ بينهم اختلاف في الاستنباط مرده إلى دلالة الآية القرآنية، ولكن هناك أحكام أخرى متضمنة في الآيات استنبطها الفقهاء عن طريق استحضار السياق الخارجي وبالأحاديث النبوية ومنها:

ـ **المساواة بين الأبناء:** استنبط الفقهاء مما وقع بين يوسف وإخوته عدم جواز تفضيل أحد الأبناء على بقية إخوته، لأن ذلك يولد الحقد بين الإخوة فيظهر الصراع بينهم، ومن ثم لابد من المساواة والعدل بينهم. وهذا ما تؤكده السنة النبوية، " عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»."[78]

لقد دل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم توجس أن يكون له إخوة فيثير ذلك الحسد بينهم، لهذا سأله عن وجود غيره، فلما علم بوجد أبناء آخرين رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد على هذه الهبة التي وصفها بأنها جَوْرٌ، لأن أحد الأبناء سيقع عليه الظلم بسبب هذه الهبة، والظلم هو غمط الحق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم استنبط الفقهاء من هذا الحديث أن هبة أحد

الأبناء شيئا دون إخوته يعد ظلما، وتوسعوا في الهبات حتى شملت المعنوية منها، فكان النهي حتى عن تفضيل أحد الأبناء بالقبل دون إخوته.

غير أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن العدل بين الأبناء يكون في الأشياء المادية، أما في الجانب العاطفي فهو مما يصعب تحقيقه، لأن الإنسان لا يملك ذلك، فيعقوب عليه السلام لم يكن يفضل يوسف على إخوته بشيء مادي، ولكن كان يحبه أكثر منهم. والعاطفة محلها القلب وهي مما لا يؤاخذ عليه العبد.

وقد استدل الفقهاء على عدم تحقيق المساواة في الحب بين الأبناء بما ورد في السنة النبوية، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعدل في القسمة بين نسائه في الأمور المادية، ولكنه يعتذر عن ميله لإحداهن دون الأخرى. كما جاء في الحديث "عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ. قَالَ عَفَّانُ: وَيَقُولُ: " هَذِهِ قِسْمَتِي " ثُمَّ يَقُولُ: " اللهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ."[79]

كما استنبط العلماء من هذا الحديث أن القسمة التي قصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في الأمور المادية مثل النفقة والعشرة، أما فيما يتعلق بالقلب فليس لأحد من العباد قدرة على تحقيقه. ومن ثم فالشيء المنهي عنه " هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك."[80]

والحكمة التي أكد عليها الفقهاء في هذا الباب، أن الوالد يجب أن يراعي العدل بين أبنائه قدر استطاعته، فإن غلبته محبة أحدهم فعليه ألا يظهر ذلك للبقية مراعاة لمشاعرهم، وإخمادا لنار الحسد بينهم.

نتيجة

لقد بذل الفقهاء جهدا كبيرا في بيان المقاصد واستنباط الأحكام معتمدين على آليات متنوعة، لأن من الأحكام ما تظهر في صريح اللفظ وظاهر الآية، ومنها ما يتم استنباطه عن طريق السياق القرآني العام بربط الآية بآيات أخرى، ومنها ما استنبطوه بدلالة اللفظ الخفية واستدلوا عليه بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وبشرع من قبلنا وبما تعارف عليه الناس في مجتمعاتهم، وهو ما يدخل ضمن السياق الثقافي والسياق التاريخي والسياق الاجتماعي الذي توظفه التداولية.

ويتضح من طرق تحديد المقاصد واستنباط الفقهاء للأحكام من القرآن الكريم أنها تشبه لحد كبير ما توظفه التداولية عند دراسة اللغة أثناء الاستعمال المتكلم والمخاطب، غير أن الفقهاء قد تفوقوا على المناهج اللغوية الحديثة، لأن هذه الأحكام نتجت عنها أحداث في الواقع تراعي السياق الاجتماعي والتاريخي والثقافي وباقي أنواع السياق التي دعت إليها النظرية السياقية الغربية.

الهوامش:

[1]"نظرات في كتاب الله". حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي (ت: 1368هـ). دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة. سنة النشر: 1423هـ/ 2002م. (ص49).

[2]"التحرير والتنوير". محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ). الدار التونسية للنشر – تونس. سنة النشر: 1984م. (ج1/ص41).

[3]"لسان العرب". محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ). دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة: 1414هـ. (3ج/ص 353).

[4]"تهذيب اللغة ". محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، 2001م (ج8/ص 274).

[5]"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي– الرياض. الطبعة الثانية: 1412هـ/1992م. (ص:7).

[6]"مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية". د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة . الرياض. الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.(ص37).

[7]"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". (ص: 24).

[8]"المرجع نفسه". (ص8).

[9]"الموافقات". إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م. (ج4/ص269 _ 270).

[10]"مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ). مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1987م. (ج2/ص 185).

[11]"جامع البيان عن تأويل آي القرآن". محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م. (ج13/ص:6).

[12]"التحرير والتنوير". (12ج/ص:198).

[13]"جواهر القرآن". أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ). تحقيق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني. دار إحياء العلوم– بيروت. الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م. (ص:23).

[14]"البرهان في تناسب سور القرآن". أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت: 708هـ). تحقيق: محمد شعباني. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب. عام النشر: 1410هـ/ 1990م. (ص:229).

[15]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص:7).

[16]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص: 238-239).

[17]"تفسير المراغي". أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى، 1365هـ/ 1946م. (ج12/ص: 149).

[18]"جامع البيان". ط، هجر. (ج13/ص:17).

[19]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص 239).

[20]"المرجع نفسه". (ج13/ص:370-371).

[21]"لباب التأويل في معاني التنزيل". علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. (ت: 765هـ). ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت. لبنان. الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م. (ج2/ص:559).

[22]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص: 364).

[23]"المرجع نفسه". (ج13/ص: 78).

[24]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص: 50).

[25]"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثالثة: 1407هـ. (ج2/ص: 468).

[26]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص: 160).

[27]"التحرير والتنوير". (ج12/ص: 271).

[28]"تأويلات أهل السنة". محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ). تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م. (ج6/ص: 279)

[29]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص:371).

[30]"نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: 885هـ). عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م. (ج6/ص:280).

[31]"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ج2/ص:508).

[32]"تأويلات أهل السنة". (ج6/ص:300).

[33]"علوم القرآن الكريم". نور الدين عتر. مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة الأولى: 1414هـ / 1993م (ص: 103).

[34]"الإتقان في علوم القرآن". أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ). المحقق: مركز الدراسات القرآنية. دار النشر: مجمع الملك فهد. السعودية. الطبعة الأولى:1426هـ. (ج5/ص 1928).

[35]"أحكام القرآن"، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكِيَا الهرَّاسِي الشافعي (ت: 504هـ). تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية: 1405هـ. (المقدمة/ ص1).

[36]"فتح الباري شرح صحيح البخاري". أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852هـ). دار المعرفة –بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (ج12/ص: 375). (رقم الحديث 6990).

[37]"صحيح البخاري". محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة بيروت– لبنان. الطبعة الأولى :1422هـ. (ج9/ص: 42) رقم الحديث (7038).

[38]"أحكام القرآن". القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م. (ج3/ص: 39).

[39]"أحكام القرآن لابن العربي". (ج3/ص40).

[40]" تأويلات أهل السنة". (ج6/ص 216).

[41]"أحكام القرآن للجصاص". حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ). تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. طبعة: 1412هـ/ 1992م. (ج4/ص 382).

[42]"تأويلات أهل السنة". (ج6/ ص221).

[43]"صحيح البخاري". (ج3/ص 83). [رقم الحديث: 2227].

[44]"التفسير والبيان لأحكام القرآن". عبد العزيز مرزوق الطريفي، مكتبة دار المناهج للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى: 1438هـ. (ج3/ص 1620).

[45]"المرجع نفسه". (ج3/ص1621).

[46]"المرجع نفسه". (ج3/ص1622).

[47]"التفسير والبيان لأحكام القرآن ". (ج3/ص 1625).

[48]"التفسير والبيان لأحكام القرآن ". (ج3/ص 1630).

[49]"أحكام القرآن لابن العربي". (ج3/ص50).

[50]"التفسير والبيان لأحكام القرآن". (ج3/ص 1634).

[51]"روضة المحبين ونزهة المشتاقين". محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: 1403هـ/1983م. (ص: 459).

[52]"الجامع لأحكام القرآن". أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية ـ القاهرة. الطبعة الثانية: 1384هـ/ 1964م. (ج9/ص: 184).

[53]"الدعوات الكبير". لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ). تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. غراس للنشر والتوزيع – الكويت. الطبعة الأولى للنسخة الكاملة 2009م. (ج1/ص 372).

[54]"حديث الزهري". عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي (ت:381هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط. أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م. (ص236).

[55]"أحكام القرآن". للكيَا الهرَّاسي. (ج4/ص231 232).

[56]"جامع البيان". ط. هجر. (ج13/ص 161).

[57]"تفسير القرطبي". (ج9/ ص193).

[58]"سنن الدارمي". أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1412هـ/ 2000م. (ج2/ص 1364). [تعليق المحقق] إسناده صحيح. رقم الحديث (2194).

[59]"أحكام القرآن للجصاص". (ج4/ص: 389).

[60]"مسند الإمام أحمد بن حنبل"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، (ج34/ص: 223). [رقم الحديث: 20618].

[61]"أحكام القرآن لابن العربي". (ج3/ص: 59).

[62]"تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)"، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت– لبنان، الطبعة الخامسة 1403هـ - 1983م، (ص: 11).

[63]"القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام". أسامة محمد عبد العظيم حمزة. دار الفتح القاهرة. الطبعة الثانية 2008م. (ص: 178).

[64]"تفسير القرطبي". (ج9/ ص246).

[65]"المرجع نفسه". (ج9/ ص225).

[66]"التفسير والبيان لأحكام القرآن". (ج3/ ص1643).

[67]"أحكام القرآن للجصاص". (ج4/ص:390).

[68]"المرجع نفسه". (ج4/ص:392).

[69]"أحكام القرآن لابن العربي". (ج3/ص:69).

[70]"التفسير والبيان لأحكام القرآن". (ج3/ص:1646).

[71]"صحيح البخاري". (ج3/ص 92). [رقم الحديث: 2276].

[72]"التفسير والبيان لأحكام القرآن". (ج3/ ص1651).

[73]"التفسير والبيان لأحكام القرآن". (ج3/ ص:1654).

[74]"المرجع نفسه". (ج3/ ص :1654 . 1655).

[75]"التفسير والبيان لأحكام القرآن". (ج3/ص :1655).

[76]"الموطأ". مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات. الطبعة: الأولى، 1425هـ/ 2004م. (ج5/ص 1203).

[77]"صحيح البخاري". (ج7/ص 121). رقم الحديث:(5671).

[78]"المرجع نفسه". (ج3/ص 171). رقم الحديث:(2650).

[79]"مسند أحمد". ط. الرسالة. (ج42/ ص46). (رقم الحديث: 25111).

[80]"معالم السنن". أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ). المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى 1351هـ/ 1932م. (ج3/ص 218 . 219).